ملخص مادة العقود الادارية المعمقة

إن الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبرى في الإقتصاد الوطني لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك أولا يجب معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية ، و كيف شرحها القانون الجزائري و بين الأطر و القوانين التي تنظمها .

المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية :سوف نتناول في هذا الاطار التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للصفقة العمومية.

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية

في اطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عرفت الصفقات العمومية أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم و فق الشروط المنصوص عليها ،و بمقابل قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

نلاحظ من هذا التعريف أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

-اقتناء اللوازم

-انجاز الأشغال

-تقديم الخدمات

-انجاز الدراسات

- معايير قيام الصفقة العمومية :

هناك شروط يجب توافرها في العمل القانوني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة حتى يطلق عليه وصف الصفقة العمومية ، لكون أن هناك أعمال أخرى لا ترقى لهذا الوصف كالعقود الادارية الاخرى ، بحيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

المعيار العضوي : وهو أن تكون الدولة أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، أو أي مؤسسة عمومية مذكورة في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية طرفا فيها ، أي أن أحد أشخاص القانون العام أو الخاص حسب الحالة ، والتي حددتها خصوصا المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 تكون طرفا فيها .

المعيار الشكلي : ويتمثل هذا الشرط في وجوب قيام عنصر الكتابة ، حيث وكما تمت الإشارة إليه سابقا عندما تم التطرق لتعريف الصفقة العمومية فإن المادة 04 من المرسوم ، أكدت حين تعريفها للصفقات العمومية انها عقود مكتوبة.

المعيار الموضوعي : وهو ان تتضمن الصفقة العمومية أحد العمليات الاتية أو أكثر : انجاز الأشغال إقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات.

المعيار المالي : وهو أن يبلغ مبلغ الصفقة حدا معينا من المال ، أي جود عتبة مالية معينة لكي نقول أننا أمام صفقة عمومية ، وقد حددت المادة 13 من المرسوم مبلغ 12.000.000 دج اثني عشر مليون دينار أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و 6.000.000 دينار جزائري للدراسات أو الخدمات او يقل عنه لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عنها في المرسوم ، والتي سيتم التطرق إليها لاحقا .

معيار البند غير مألوف : وهو معيار تتميز به عموما العقود الإدارية ، ومعناه أن يتضمن العقد شرط او شروطا تخول جهة الإدارة ممارسة سلطات وامتيازات لا وجود لها على مستوى القانون الخاص أي العقود التي تبرم مابين الأشخاص الطبيعيين ، كتقرير حق المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة من جانب واحد ، أو اشتراطها لشروط معينة من خلال دفتر الشروط.

<u>المطلب الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية</u>

ان الأشخاص العمومية التي يشملها مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية وفقا للمادة السادسة من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن حصرها فيما يلي:

-الدولة

- الجماعات الاقليمية

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة جزئية أو كلية ، مؤقتة أو نهائية لميزانية الدولة.

و عموما كل صفقة يقل مبلغها عن (12000.000دج) أو يساويه لخدمات الأشغال أو التوريدات و (6000.000 دج) لخدمات الدراسات و الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقةعمومية وفقا للشكليات المطلوبة و تبرم وفقا للاجراءات المكيفة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم سابق الذكر.